الواهب كما في الاستقصاء ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت من فلان كذا واقبضته فقال نعم والاقرار والشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض وليس للحاكم ان يسأل الشاهد عنه كما عنه بعضهم ليلا يتنبه له والهبة ذات الثواب بيع فاذا اقبض الثواب اوكان موجلا استقل بالقبض **فلو مات احدهما** اي الواهب او المتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر **فالمرتجع** في القبض والاقباض لانه خليفته فلا ينفسخ العقد بذلك **وقيل ينفسخ العقد** بالموت لجوازه كالشركة وفرق الاول بانها تؤول الى اللزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ منه ضعف ما ذكره الجرجاني في تحريره من انفساخ الهدية بالموت قولا واحدا لعدم القبول ووجه ضعفه ان المدار ليس على القبول بل على الايلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة ويجري الخلاف في الجنون والاغماء ولولي المجنون قبضها قبل الافاقة **وليس للوالد** اي الاصل وان علا **العدول في عطية اولاده** اي فروعه وان سفلوا ولو احفادا مع وجود الاولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وان خصصه اخرون بالاولاد لو كانت تلك العطية هبة ام هدية ام صدقة ام وقفا ام تبرعا اخر فان ترك العدول بلا عذر كره عند اكثر العلماء خلافا لمن ذهب الى حرمته والاصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يشهده على عطية لبعض اولاده لا تشهدني على جور ليبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي رواية لمسلم اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن فامره باشهاد غيره صريح في الجواز وتسميته جورا باعتبار ما فيه من انتفاء العدل المطلوب فان فضل البعض اعطى بقيتهم ما يحصل به العدل والارجح ندبا للامر به في رواية ثم يظهر انه لو علم من المحروم الرضى وكان عتوق غيره لغترة ورقة دينه لم يستحب الرجوع ولم يكره التفضيل كالواجب فاسقا ليلا يصرفه في معصية اوعمانا او زاد اثر الاهوج او المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عايشة رضي الله عنهما

والاوجه

والاوجه ان حكم تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته حكم ما لو خصصه بالهبة فيما مر وافهم قوله عطية عدم طلب التسوية في غيرها كتردد بكلام او غيره لكن ذكر الدميري في بعض نسخه انه لا خلاف في طلب التسوية بينهم حتى في الكلام وهو سهو اذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الاعطاء ومن ثم ينبغي ان يأتي هنا ايضا استثنا التمييز لعذر وليس للولد العدول ايضا في عطية اصوله فان فضل كره خلافا لبعضهم وحينئذ فالام اولى به كما في الروضة عن الدارمي واقره لخبر ان لها ثلثي البر وعلمه يحمل ما في شرح مسلم عن المحاسبي من الاجماع على تفضيلها في البر على الاب والاوجه استحباب العدل بين نحو الاخوة ايضا نعم فرد دون طلبه في الاولاد وروي البيهقي خبر حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب وانما يحمل العدل بين ما ذكر **بان يسوي بين الذكر والانثى** لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر المار وخبر ضعيف وقيل الصحيح ارسالا يسوي بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء **وقيل كغير الارث** وفرق الاول بان ملحظ هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه وعلى هذا وما مر في اعطا اولاد الاولاد مع الاولاد تتصور التسوية بان يفرض الاسفلون في درجة الاعلين نظير ما ياتي في ميراث الارحام على قول **وللاب الرجوع في هبة ولده** عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الراجح بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ والاتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حاكم او كان الولد فقيرا معسرا بخلاف ما بالخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واخذ من ذلك لانتفاء التهمة فيه اذا طمع عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضي بانه انما رجع لحاجة او مصلحة ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد كون الولد عاقا او يصرفه في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)